[353] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (2). 11 - باب عدم جواز بيع الآبق منفردا، وجواز بيعه منضما إلى معلوم (22733) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (22734) 2 وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد ا عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله (1). _____

_____ (2) الكافي 5: 191 / 5. الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 194 / 9. (1) التهذيب 7: 124 / 541. 2 - التهذيب 7: 124 / 540. (1) التهذيب 7: 69 / 296. (*) _____